

مادة (٧) : يقدم طلب الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة لدائرة الأراضي التجارية والصناعية ودائرة الأراضي الزراعية حسب الأحوال ولأمانة السجل العقاري بالنسبة للأراضي المملوكة للمواطنين، ويجب أن يشتمل الطلب على كافة البيانات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإنتفاع بأراضي السلطنة رقم ٨٢/٨٨.

مادة (٨) : تكون الأولوية المطلقة عند منح المواطن قطعة أرض تجارية أو صناعية لمن لم يحصل على أرض من الدولة.

مادة (٩) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه.

مادة (١٠) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مالك بن سليمان المعمرى

وزير الاسكان

صدر فى : ٢١ من جمادى الأولى ١٤١٦ هـ

الموافق : ١٦ من أكتوبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٦٢)  
الصادرة فى ١١/١/١٩٩٥ م

## وزارة الاعمال

### قرار وزاري

رقم ٩٥/٧

إستناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٢/٩ فى شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .

وإلى خطاب سعادة وكيل وزارة المالية والاقتصاد للشؤون المالية رقم م ت د/١٠٣٦/١/٦ بتاريخ ١٤١٥/٦/٢٩ هـ الموافق ١٩٩٤/١٢/٢ م بشأن الموافقة على تحصيل مبالغ نقدية نظير إستعمال المعدات والتجهيزات الفنية باستديو (٩) بالمديرية العامة للاذاعة من قبل الشركات والأفراد التي يرخض لها بالاستعمال .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يرخض للشركات والأفراد باستعمال المعدات والتجهيزات الفنية باستديو (٩) بالمديرية العامة للاذاعة وذلك مقابل مبلغ عشرين ريال عماني لكل ساعة مع منح خصم مقداره

١٠٪ إذا زادت مدة الاستعمال على خمس ساعات متصلة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عبد العزيز بن محمد الرواس

وزير الاعلام

صدر في : ١٦ شعبان ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٨ يناير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٤)  
الصادرة في ١٩٩٥/٢/١ م

### قرار وزاري

رقم ٩٥/٢٩

بشان تحصيل تكاليف نسخ التسجيلات

للوحدات الحكومية

إستناداً إلى قانون الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .  
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .  
وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الايرادات الحكومية وتعديلاته .  
وإلى خطاب وكيل وزارة المالية والاقتصاد للشؤون المالية رقم م ز ت / ١٠٨٠١ - عام / ٧٩٠ بتاريخ  
١٣/٢/١٤١٦ هـ الموافق ١١/٧/١٩٩٥ م بشأن الموافقة على تحصيل مبالغ مقابل التسجيلات التي يتم  
تنفيذها للوزارات المختلفة وتوريدها للخزانة العامة مقابل إعادة اعتمادها بموازنة الوزارة .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

### تقرر

مادة (١) : تتحمل كل وحدة حكومية تكاليف نسخ التسجيلات التي تطلبها على شرائط فيديو كالتالي :

١ - في حالة طلب تسجيل المادة على أشرطة S . P تحسب قيمة الشريط على أساس  
الدقيقة بريال واحد بالاضافة إلى قيمة الشريط .

٢ - ما يطلب تسجيله على أشرطة V . H . S تحسب قيمة النسخة الواحدة للشريط  
كالتالي :

- شريط فيديو لمدة ٦٠ دقيقة أو أقل بمبلغ عشرة ريالات عمانية .
- شريط فيديو لمدة تزيد على ٦٠ دقيقة وتقل عن ١٢٠ دقيقة بمبلغ ٢٠ ريالاً عمانياً .
- شريط فيديو لمدة تزيد على ١٢٠ دقيقة بمبلغ ٣٠ ريالاً عمانياً .
- شريط فيديو للتوثيق مسجل من عدة شرائط في مناسبات أو أنشطة مختلفة يكون  
أجر الدقيقة ريالين عمانيين .